

الجمعية العامة الدورة السادسة والستون
البند ٨٤ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

[بناء على تقرير اللجنة السادسة (A/66/476)]

١٠٣/٦٦ - نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد التزامها بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة وبالقانون الدولي وبارساء نظام دولي يستند إلى سيادة القانون، وهو أمر أساسي للتعايش السلمي والتعاون بين الدول،

وإذ تشير إلى قراراتها ١١٧/٦٤ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٣٣/٦٥ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠،

وإذ تأخذ في الاعتبار تعليقات وملاحظات الحكومات والمراقبين ومناقشات اللجنة السادسة التي جرت خلال دورات الجمعية العامة الرابعة والستين والخامسة والستين والسادسة والستين بشأن نطاق الولاية القضائية العالمية وتطبيقها^(١)،

وإذ تسلم بتنوع الآراء التي أعربت عنها الدول وبضرورة مواصلة النظر في تحسين تفهم نطاق الولاية القضائية العالمية وتطبيقها،

(١) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، اللجنة السادسة، الجلسات ١٢ و ١٣ و ٢٥ و A/C.6/64/SR. 12 و 13 و 25)، والتصويب؛ والمرجع نفسه، الدورة الخامسة والستون، اللجنة السادسة، الجلسات ١٠ إلى ١٢ و ٢٧ و ٢٨ و A/C.6/65/SR. 10-12 و 27 و 28)، والتصويب؛ والمرجع نفسه، الدورة السادسة والستون، اللجنة السادسة، الجلسات ١٢ و ١٣ و ١٧ و ٢٩ و A/C.6/66/SR. 12 و 13 و 17 و 29)، والتصويب.



وإذ تكرر تأكيد التزامها بمكافحة الإفلات من العقاب، وإذ تلاحظ ما أعربت عنه الدول من آراء مفادها أن التطبيق المسؤول والحصيف للولاية القضائية العالمية وفقا للقانون الدولي هو أفضل ما يكفل شرعية استخدامها ومصداقيتها،

١ - **تخطط علما مع التقدير** بتقرير الأمين العام الذي أعده استنادا إلى تعليقات وملاحظات الحكومات والمراقبين المعنيين^(٢)؛

٢ - **تقرر** أن تواصل اللجنة السادسة نظرها في نطاق الولاية القضائية العالمية وتطبيقها، دون المساس بالنظر في هذا الموضوع وما يتصل به من مسائل في منتديات الأمم المتحدة الأخرى، وتقرر، لهذا الغرض، أن تنشئ، في دورتها السابعة والستين، فريقا عاملا تابعا للجنة السادسة ليواصل إجراء مناقشة مستفيضة لنطاق الولاية القضائية العالمية وتطبيقها^(٣)؛

٣ - **تدعو** الدول الأعضاء والمراقبين المعنيين، حسب الاقتضاء، إلى القيام، قبل ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٢، بتقديم معلومات وملاحظات عن نطاق الولاية القضائية العالمية وتطبيقها، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، معلومات عن المعاهدات الدولية المنطبقة في هذا الصدد وعن قواعدها القانونية وممارستها القضائية المحلية، وتطلب إلى الأمين العام أن يعد تقريرا في ضوء هذه المعلومات والملاحظات ويقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين؛

٤ - **تقرر** أن يفتح باب الانضمام إلى الفريق العامل أمام جميع الدول الأعضاء وأن توجه الدعوة إلى المراقبين المعنيين في الجمعية العامة للمشاركة في أعمال الفريق العامل؛

٥ - **تقرر أيضا** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والستين البند المعنون "نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه".

الجلسة العامة ٨٢

٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

(٢) A/66/93 و Add.1؛ انظر أيضا A/65/181.

(٣) سيأخذ الفريق العامل في الاعتبار ورقة العمل غير الرسمية للفريق العامل في الدورة السادسة والستين (A/C.6/66/WG. 3/1).